جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية و الاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.

قرر

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة المشار إليه المرفقة.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الثانية)

يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة المرفقة بالقواعد و التعليمات العامة و الكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية دون غيره.

(المادة الثالثة)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامها.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

صدر في ٢٠٠٦/٩/١٠

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١):

تـــتحدد المأمـــورية المختصة في تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة المشار إليه، على النحو الآتي:

[أ] بالنسبة لاشتراك التليفون والتلكس في كافة المحافظات: المأمورية التي يقع السنترال في دائرة اختصاصها الجغرافي.

[ب] بالنـــسبة لـــتوريد المياه و الكهرباء و الغاز و البوتاجاز و استهلاكهـــا : المأمـــورية التي يقع في دائرة اختصاصها الجغرافي مركز الجهة الملتزمة بالإخطار بتوريد المياه و الكهرباء و الغاز أو التى تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز.

[ج] بالنـــسبة للتـــصاريح و الرخص الإدارية: المأمورية التي يقـــع فـــي دائـــرة اختـــصاصها الجغرافـــي الإدارة الحـــسابية للجهة التي تصدر التصريح أو الرخصة، كأقسام المرور و وحدات الترخيص بمجالس المدن و الأحياء.

[د] بالنـــسبة لمكاتب الشهر العقاري: المأمورية التي يقع مكتب الشهر العقاري في دائرة اختصاصها الجغرافي .

[هـــ] بالنـــسبة لممولـــي ضـــريبة الـــدخل: المأمورية التي يتعامل معها المركز الرئيـــسي للممـــول و يقـــدم إليها إقراره الضريبي عن نشاطه التجاري أو الـــصناعي أو المهنـــي، و كذلك مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

و فـــي حالـــة وجـــود فـــرع أو أكثر للممول فإن فحص الفرع يتم بالمأمـــورية التي تقع الفروع في دائرة اختصاصها الجغرافي، على أن تتم المحاسبة و الربط في المأمورية التى يتعامل معها المركز الرئيسى.

[و] بالنسبة إلى مكاتب التمثيل و المكاتب العلمية و الإقليمية بأنواعها و أي من المنـــشآت التـــي لا تهـــدف إلى الربح :مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهـــرة و الإســـكندرية التي يقع المكتب أو المنشأة في دائرة اختصاصها الجغرافي.

[ز] بالنسبة إلى الوزارات و المصالح الحكومية و غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة: مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة والإسكندرية التي تقع الوزارة أو المصلحة أو الشخص الاعتبارى في دائرة اختصاصها الجغرافي.

[ح] شعب الدمغة بالمأموريات بالمحافظات عدا محافظتي القاهرة و الإسكندرية، و ذلك بالنسبة إلى الوزارات و المصالح الحكومية و الهيئات العامة و شركات الأموال و الأشخاص و المنشآت الفردية و دور النشر و الإعلان و السينما و الملاهي و المسارح و الأندية الرياضية و الاجتماعية و غيرها من الجهات الخاضعة لقانون ضريبة الدمغة، و لا تسرى عليها أحكام البنود السابقة، و التي يقع مركزها الرئيسي في دائرة اختصاصها الجغرافي.

مادة (٢):

لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بقيم المحررات إذا كان الممول ممسكا بالدفاتر و السجلات المنتظمة إلا إذا ثبت للمصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر و السجلات.

ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على المصلحة.

مادة (٣):

يكون فحص الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد و معايير تحديدها قرار من وزير المالية بناء على عرض رئيس المصلحة ، وتلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (١ فحص ضريبة دمغة) بالتاريخ المحدد للفحص و المدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ بدء الفحص.

مادة (٤):

فى جميع الأحوال، لا يجوز للمصلحة إعادة الاطلاع أو المعاينة عن ذات الفترة إلا إذا توافرت لها أسباب جدية أو تكشفت حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص.

مادة(٥):

يكون طلب المأمورية الاطلاع على المحررات و المستندات و الوثائق والدفاتر و السجلات أو إجراء المعاينة بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٢ / ف / دمغة) .

مادة (٦):

يكـــون تحرير مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة (١٨) مـــن القانـــون لمحاضر الاطلاع على النموذج رقم (٣ / ف / دمغة) ، ويجب أن يثـــبت في المحضر ما قام به مأمور الضبط من إجراءات و ما أسفر عنه الاطلاع على الدفاتر و السجلات من مخالفات.

مادة (٧):

فـــي الأحـــوال التـــي تـــرى فيها المصلحة تقدير قيمة التعامل أو تقدير دين الـــضريبة، طـــبقاً للمادتـــين (٦) و(١٠) مـــن القانون، تتولي مأمورية الضرائب المختـــصة إجـــراء التقدير و إخطار الممول به، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وذلك على النموذج رقم (١٩ / ض / دمغة)، على أن يتضمن النموذج وعاء الضريبة و أسس هذا التقدير.

فإذا لم يتظلم الممول خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه للإخطار يصبح الربط نهائـــياً وتـــصبح الـــضريبة واجبة الأداء، وفى هذه الحالة تتم المطالبة بالضريبة ومقابل التأخير على نموذج رقم (٤ / س / دمغة) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، و النموذج رقم (٥ / س / دمغة) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

مادة (٨):

فـــي حالة تظلم الممول من تقدير قيمة التعامل أو تقدير دين الضريبة، خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧) من هذه اللائحة، يجوز للمأمورية المختصة بـــناء علـــي طلـــب الممول بحث التظلم من إخطار المأمورية بشأن تحديد أو تقدير الـــضريبة، بـــشرط إثبات ما يتم مناقشته في محضر يؤيد بالمستندات المقدمة من الممـــول و المأمورية، و على أن تتم مناقشة و إثبات جميع بنود الخلاف و أوجه الدفاع التي يقدمها الممول في ذلك المحضر .

وفى حالة الاتفاق يوقع محضر المناقشة من الممول و رئيس المأمورية بما تم الاتفاق عليه، أما في حالة عدم الاتفاق أو عدم المناقشة يحال التظلم و محضر المناقشة، بحسب الأحوال، إلى لجنة الطعن المختصة، و يخطر الممول بذلك. و في جميع الأحوال يحق للممول الحصول على نسخة من محضر المناقشة.

وعلى الممول سداد الضريبة وفقاً لما اتفق عليه مع المصلحة أو وفقاً لقرار لجنة الطعن.

مادة (٩):

على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الممول أو صاحب الشأن تصحيح الربط النهائي لضريبة الدمغة قبل اكتمال مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القانون في الحالات الآتية:

أ - ربط الضريبة على شخص غير خاضع لها.

ب - ربط الضريبة على وعاء غير خاضع لها أو معفى منها قانوناً.

ج - عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً.

د - الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.

هـ- الخطأ في نوع ضريبة الدمغة التي ربطت على الممول.

و - ربط ذات الضريبة على ذات الإيراد أكثر من مرة.

ز - إذا وقع خطأ مادي في الربط.

ح - أية حالة تتكشف فيها لمصلحة الضرائب أو يحصل فيها الممول أو صاحب الشأن على مستندات أو أوراق قاطعة من شأنها أن تؤدى إلى عدم صحة الربط.

ط - إذا تضمن الربط مخالفة جوهرية لحكم قانوني واجب التطبيق.

و تتولى لجنة إعادة النظر في الربط النهائي المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه دراسة الملفات في الحالات المشار إليها ، و إصدار توصيتها فيها.

وفي جميع الأحوال، لا يكون قرار تصحيح الربط نافذاً إلا بعد موافقة رئيس المصلحة عليه.

الفصل الثاني
طرق أداء وتحصيل الضريبة

مادة (١٠):

يصدر رئيس المصلحة قراراً بتحديد النماذج المدموغة مقدماً التي تستخدم في أداء الضريبة، و يجب أن يتضمن هذا القرار بيانات كل نموذج و ثمنه، على ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة و تكاليف إعداد النموذج.

وعلى رئيس المصلحة تحديد فئات طوابع الدمغة التي تستعمل في أداء الضريبة على الوجه الذي يغطى احتياجات الاستعمال.

مادة (١١):

يكون إلغاء طابع الدمغة بعد لصقه بكتابة اسم الملغي ومكان التحرير، وتاريخه بحبر ثابت أو بالكوبيا في سطرين يغطيان الطابع ويتعدياته من ناحيتيه إلى الورق الملصق عليه، كما يجوز الإلغاء بوضع خاتم تاريخي باسم الملغي مشرب بحبر زيتي (حبر الختامات) بحيث يقع بعضه على الطابع وبعضه على الورق الملصق عليه الطابع.

وإذا تعددت الطوابع الملصقة وجب أن يتم الإلغاء بإحدى الصورتين سالفتي الذكر بالنسبة لكل طابع.

مادة (١٢):

في تطبيق حكم البند (هـ) من المادة (١٥) من القانون، و مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، يجوز أداء ضريبة الدمغة بالطرق التالية

(أ) الإخطار :

يتم في صورة إقرار من نسختين تقدمه الجهة صاحبة الشأن إلى مأمورية الضرائب المختصة مبيناً به جميع الأوعية الخاضعة للضريبة والمدة المطلوب أداء الضريبة عنها مع جميع البيانات والإيضاحات التي تطلبها المأمورية، ويتم سداد الضريبة نقداً أو بشيكات، وتحتفظ المأمورية بنسخة من الإخطار مرفقاً بها صورة إيصال السداد، وتسلم النسخة الأخرى لصاحب الشأن مع أصل ذلك الإيصال.

(ب) التأشير :

يتم تقديم المحررات المطلوب أداء الضريبة عنها إلى مأمورية الضرائب المختصة لتحديد دين الضريبة المستحقة، و بعد أداء صاحب الشأن للضريبة تؤشر المأمورية على المحرر بقيمتها وبما يفيد أنها أديت بإيصال رقم ـــــ بتاريخ ـــــــــ ولا تؤدى الضريبة بهذه الطريقة إلا إذا تجاوزت قيمتها خمسة جنيهات.

(ج) آلات التخليص :

ويكون أداء الضريبة بهذه الطريقة بترخيص من الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية، ويصدر رئيس الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية قراراً بتحديد المأموريات التي يعهد إليها بعملية إضافة المبالغ إلى آلات التخليص.

وعلى راغب الأداء بآلة التخليص أن يقدم طلباً بذلك إلى المأمورية المختصة مبيناً به نوع الآلة التي يريد استعمالها.

وعلى المأمورية إحالة الطلب إلى الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية مشفوعاً برأيها فيه. فإذا وافقت الإدارة على الطلب، يجب تقديم الآلة المراد استعمالها للتحقق من سلامتها ميكانيكياً.

فإذا تحققت المأمورية من سلامتها، يصدر الترخيص من ثلاث نسخ تسلم إحداها للجهة طالبة الترخيص وتودع النسخة الثانية بالملف المخصص لكل آلة بالإدارة، وترسل النسخة الثالثة إلى مأمورية الضرائب المختصة لإيداعها بالملف المخصص لكل آلة بالمأمورية. ويضم ملف كل آلة تخليص بيانات عن نوعها ورقمها واسم الجهة المرخص لها باستعمالها، ونسخة من الترخيص الصادر باستعمالها وكافة المستندات المتعلقة باستعمالات الآلة.

وعلى المرخص له باستعمال الآلة ، كلما رغب في إضافة مبلغ جديد ،أن يقدم إلى المأمورية المختصة طلباً بذلك وبعد تحقق المأمورية من سلامة خاتم الرصاص الضاغط السابق ختم الآلة به تقوم بإضافة المبلغ الجديد، ثم تختم الآلة بالخاتم ضاغط الرصاص ثم تسلمها إلى صاحب الشأن.

(د) التحويلات البنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك: و يراعى إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط علي شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار.

(هـ) الكروت الذكية: و تستخدم في إدراج مدفوعات الممول أو الجهة، على أن يتم تسليم القيمة لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك.

(و) استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها: ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون. وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوريا، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة.

و يجب لاستخدام وسائل الأداء المنصوص عليها فى البنود (د) و (هـ) و (و) الاتفاق بين وزارة المالية و الجهات المشار إليها.

الفصل الثالث
قواعد حساب الضريبة، و مواعيد توريدها

مادة (١٣):
العقـــود التي تخضع لضريبة دمغة معينة نوعية أو نسبية لا يحصل عنها إلا هذه الضريبة وحدها.

مادة (١٤):
تـــؤدى الـــضريبة على أقساط و مقابل التأمين، المنصوص عليها في البنود أرقام[١] و [٢] و [٣] مـــن المادة (٥٠) من القانون شهريا في موعـــد غايتـــه الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لتحصيلها، و ذلك على النمـــوذج رقم (٦ / خ / دمغة).

مادة (١٥):
تـــؤدى الضريبة على إجمالى أقساط و مقابل التأمين، المنصوص عليها في البند [٤] من المادة (٥٠) مـــن القانـــون ســـنويا في موعـــد غايته نهاية شهـــر فبراير من كل سنة، وذلك على النموذج رقم(٧ / خ / دمغة).

مادة (١٦):
في تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون تشمل الأرصدة المجمعة للتسهيلات الائتمانية والقروض و السلف ما تقدمه البنوك في صور مشاركات أو مضاربات أو مـــرابحات أو غيرها من صور التمويل، أياً كانت مسمياتها، للأشخاص الطبيعيين و المنـــشآت الفردية و شركات الأشخاص بما فيها شركات الواقع و شركات الأموال، ســـواء كانـــت شـــركات قطاع عام أو قطاع أعمال عام أو قطاع خاص، و الهيئات العامـــة الاقتـــصادية و الجمعيات التعاونية و الجهات المحلية الأخرى و الهيئات و الجهات والفروع الأجنبية.

مادة (١٧):
تحـــدد أرصدة التسهيلات الائتمانية و القروض و السلف الخاضعة للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون بإجمالى المبالغ الممنوحة للمقترضين و المقيدة علـــى حـــساباتهم في نهاية كل ربع سنة ميلادية دون المبالغ التي لم تستعمل من حدود التسهيلات الائتمانية و القروض و السلف المصرح بها لهم.

مادة (١٨):

يحـــدد الرصـــيد المجمـــع في نـهاية كل فترة بالرصيد القائم في أول الفترة مضافاً إليه التسهيلات الائتمانية و القروض و السلف التي تقدمها البنوك في الفترة التالـــية مخـــصوماً مـــنها مـــا تم سداده في ذات الفترة، و ذلك على النموذج رقم (٨ / خ / دمغة).

وتـــشمل أرصدة القروض و التسهيلات الائتمانية و السلف للعملاء و البنوك علي الأخص ما يأتي:

(أ) أوراق تجاريـــة مخـــصومة و لا تـــشتمل الأوراق الـــتجارية التـــي يعـــاد خصمها لدى البنك المركزي أو البنوك الأخرى المحلية كالتزام عرضي.
(ب) مستندات خارجية مخصومة.
(ج) أوراق تجارية مخصومة حل ميعاد استحقاقها في نهاية كل ربع سنة.
(د) أرصدة جميع أنواع القروض و الحسابات المدينة.
(هـــ) السندات الاذنية المحررة لأمر البنك مباشرة.
(و) الأوراق التجارية التي استحقت في نهاية كل ربع سنة و لم تدفع.
(ز) الأرصدة المدينة بحسابات ودائع العملاء، و العوائد أو الفوائد المجنبة.
(ك) قـــروض البـــنوك، ســـواء اتخذت هذه القروض شكل اعتمادات بالحسابات الجارية أو كانت في صورة قروض ذات أجل ثابت أو شكل سندات اذنية.

مادة (١٩):

إذا ظهـــرت بعـــض الحـــسابات الدائـــنة بـــين أرصدة التسهيلات الائتمانية و القـــروض و الـــسلف في نهاية كل فترة لا يجوز بأي حال خصمها من مجموع الأرصدة المجمعة، كما لا يجوز خصم مخصص القروض والعوائد المجنبة والخصم غير المكتسب للأوراق التجارية المخصومة من مجموع الأرصدة المجمعة.

مادة (٢٠):

لا تـــستحق ضـــريبة دمغة نسبية على الفوائد أو العوائد المهمشة التي لا يتم تعليتها على التسهيلات الائتمانية و القروض و السلف للعملاء و البنوك.

مادة (٢١):
تستحق ضريبة دمغة نسبية فقط على ما يتم استخدامه خصماً على الحسابات المدينة للمقترضين و المقيدة على حساباتهم دون المبالغ التي لم تستعمل من حدود الائتمان المقررة لبطاقات الائتمان (Credit Cards).

مادة (٢٢):
لا تستحق ضريبة دمغة على بطاقات الخصم(Debit Cards) و التي يتم استخدامها على الحسابات الدائنة للعملاء أو بطاقات القيمة المخزنة (Stored –Value Cards) مثل البطاقات الذكية (Smart Cards).

مادة (٢٣):
لا تستحق ضريبة دمغة نسبية على الالتزامات العرضية و الارتباطات، وتشمل على الأخص:
(أ) ارتباطات غير قابلة للإلغاء عن قروض.
(ب) خطابات الضمان.
(ج) الاعتمادات المستندية (استيراد و تصدير).
(د) الأوراق المقبولة عن تسهيلات موردين.
(هـ) الكمبيالات المعاد خصمها.
(و) عقود الصرف الآجلة.
(ز) عقود مبادلة العملات.
(ح) عقود الخيارات.
(ط) عقود سعر العائد.
(ى) التزامات عرضية محتملة أخرى.

مادة (٢٤):
يقصد بأجر الإعلان في تطبيق حكم المادة (٦٠) من القانون جميع المبالغ المدفوعة إلى وكالة الإعلان أو الجهة المعلنة بحسب الأحوال.
و يقصد بتكلفة الإعلان المبالغ التي يتكبدها صاحب الإعلان في تشغيل و إقامة و إعداد الإعلان داخلياً ثم نشره.

مادة(٢٥):
لا يدخل ضمن وعاء ضريبة الدمغة على الإعلانات، ضريبة المبيعات السابق سدادها على أجر أو تكلفة الإعلان.

مادة (٢٦) :

في تطبيق حكمى البندين (٣) و (٤) من المـــادة (٦٠) من القانـــون، تشمل تكلفة الإعلان ما يأتى:

أ - أثمان خامات و مواد التغليف و الأدوات المكتبية و الكتب و أحبار الطباعة.

ب - أجور الفنانين والعمالة المباشرة.

ج - مقابل تأجير المعدات.

د - تكاليف النقل و مصروفات الانتقال.

هـ- مصروفات الطبع و البروفات و الدعاية و الاستقبال.

و- مقابل النشر.

مادة (٢٧):

تـــستحق ضـــريبة دمغـــة نـــسبية على أجور الإعلانات التي تبثها القنوات الفـــضائية و يـــتحملها صـــاحب الإعلان المقيم في مصر، كما تستحق على أجور الإعلانـــات التـــى تطـــبع فى المناطق الحرة و يتم نشرها في الصحف و المجلات والتقاويم السنوية.

مادة (٢٨):

فـــي تطبـــيق حكم المادة(٦١) من القانون، تلتزم كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطـــر مصلحة الضرائب عن الإعلانـــات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرهـــا موضحاً بها طبيعة الإعلان، وقيمته، والضريبة المستحقة عليه، وأن تحتفظ بسجل بأسماء من تم الإعلان لمصلحتهم على أن يتضمن السجل البيانات الآتية:

أ - نص الإعلان.

ب - وصف الإعلان و شكله.

ج - مدة العرض أو الإذاعة.

د - اجر النشر أو الإذاعة أو العرض.

هـ- الأماكن التى توضع بها.

مادة(٢٩):

يجـــب أن يتـــضمن الإخطـــار المنصوص عليه في المادة (٦١) من القانون البيانات الآتية:

أ - اسم صاحب الإعـــلان وعنوانه أو عنوان الشركة التي تم الإعلان لصالحها.

ب- تاريخ نشر الإعلان.

ج- أجر العرض أو الإذاعـــة أو النشر.
د- تكلفـــة الإعلان ومدته، وذلك بالنسبة للبندين [٣] و [٤] من المادة(٦٠) من القانون.

ويكـــون تـــوريد الجهـــة التـــي تقـــوم بالإعلان للضريبة لصالح الأشخاص الطبيعيين إلى مأمورية الضرائب المختصة، وذلك على النموذج رقم (٩/خ/ دمغة).

مادة (٣٠):
يلتـــزم أصـــحاب الإعلانـــات من الأشخاص الاعتبارية بتوريد الضريبة إلى مأمـــورية الـــضرائب المختصة، وذلك على النموذج رقم (١٠ / خ / دمغة) وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان.

مادة(٣١):
في تطبيق حكم المادة (٦٧) من القانون، تؤدى الضريبة على الوجه الآتي:
<u>أولا:</u> بالنسبة لنقل الأشخاص:

١- الضريبة المستحقة على كل من الاشتراكات ، وتصاريح السفر بالنسبة لوسائل النقل المختلفة وتذاكر السفر على السفن والطائرات: تؤدى بلصق طابع الدمغة، أو وضع خاتم آلة التخليص على طلب الحصول على الاشتراك أو تصريح السفر، و على صور تذاكر السفر بالسفن أو الطائرات أو كعوبها أو أي مستند آخر مما يحتفظ به متعهدو النقل.

٢- الضريبـــة المستحقة على كل من تذاكر عربات النوم وتذاكر الدرجتين الأولى والثانية الممتازة بقطارات السكة الحديد: تؤدى بإخطار يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر عن عدد التذاكر التي صرفت من كل نوع على حدة خلال الثلاثة شهور السابقة.

ثانياً: بالنسبة لنقل البضائع:

تؤدى الضريبة المستحقة على كل من وثائق الشحن البحري ووثائق النقل البري أو الجوي أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية، وتذاكر الأمتعة والمنقولات بإخطار يقدمه متعهدو النقل إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر التالي عما صرف من تلك الوثائق والتذاكر خلال الشهر السابق.

وعلى أن يتضمن هذا الإخطار بالنسبة لوثائق الشحن البحري عددها وعدد أوراق كل منها، وبالنسبة لوثائق نقل البضائع وتذاكر الأمتعة والمنقولات يبين عددها وقيمة أجر النقل بالنسبة لكل منها مع قيمة الضريبة المستحقة.

مادة(٣٢):

في تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون يتم توريد الضريبة المستحقة على نموذج رقم (١١/خ/ دمغة) بالنسبة لنقل الأشخاص و نموذج رقم (١٢/خ/ دمغة) بالنسبة لنقل البضائع .

مادة (٣٣):

في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون، يقصد بالكلمات و العبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

المراهنة: كل تعهد بين شخصين أو أكثر على دفع مبلغ معين أو شيء معين لمن يربح دون أن يكون لهذا الشخص دور ايجابي أو مؤثر في تحقيق واقعة الربح.

المبالغ المعدة للأداء للمراهنين: الأرباح التي يحصل عليها المراهنون بالإضافة إلى رأس المال المسدد منهم للمراهنة.

اليانصيب: كل عمل يعرض على الجمهور تحت أي تسمية كانت لغرض خيري أو تجارى أو لأي غرض آخر، و تخصص له بعض الجوائز المالية أو العينية التي يكون الحصول عليها موكولا للصدفة البحتة دون تدخل من الرابحين أو غيرهم و دون بذل أي جهد ذهني أو عضلي و لا يكون للمال الذي تقدم به الشخص في اليانصيب غير قدر يسير من إنتاج ذلك الإيراد.

المسابقات: الأعمال التي تتوقف نتيجتها علي قدر من الذكاء أو المجهود الذهني أو العضلي مما يفقدها طابع الصدفة البحتة التي تتميز بها أعمال اليانصيب.

مادة(٣٤):

على الجهات التي تقوم بصرف أرباح أو جوائز أو أنصبة مما تنص عليه البنود [١] و [٢] و [٣] من المادة (٧٤) من القانون أن تقوم بخصم الضريبة النسبية المستحقة على هذه المبالغ قبل صرفها إلى المستفيدين وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء إجراء المراهنة أو السحب أو المسابقة.

مادة(٣٥):

يكون توريد الضريبة النسبية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذه اللائحة على النموذج رقم (١٣/خ/دمغة)، و يجب على الجهات القائمة بالتوريد أن ترفق بالنموذج البيانات الآتية:

أ - الجهات والأفراد الذين ينظمون المراهنات أو يصدرون اليانصيب.

ب - المبلغ المعد للأداء لكل رابح بالنسبة للمراهنات.

ج - قيمة المبالغ المخصصة للرابحين بالنسبة لليانصيب وأرقام النمر الرابحة، وقيمة الربح الخاص بكل نمرة، وما وقع منها من نصيب الجهة مصدرة اليانصيب.

د - قيمة الأنصبة و المزايا.

هـ-قيمة الضريبة المستحقة.

مادة (٣٦) :

في تطبيق أحكام المادتين (٧٩) و(٨٠) من القانون، يتبع ما يأتي عند حساب الضريبة:

أ - أن تكون فئة الضريبة المستحقة هي الفئة المحددة للطبقة التي تقع فيها القيمة الكاملة للمبلغ المقرر صرفه.

ب - أن تستبعد من قيمة المبلغ المقرر صرفه الأقساط والاشتراكات وغيرها المعفاة من الضريبة قانوناً.

ج- إذا كان صافى المبلغ المقرر صرفه بعد استبعاد الأقساط والاشتراكات وغيرها المعفاة قانوناً لا يجاوز خمسين جنيهاً فإنه يعفى من الضريبة.

د - إذا زاد صافي المبلغ المنصوص عليه فى البند (ج) على خمسين جنيهاً تستبعد منه الخمسون جنيهاً الأولى، وتحدد قيمة الضريبة على أساس الزيادة وبالفئة المستحقة التي تحددت على النحو المبين في البند (أ) من هذه المادة.

مادة (٣٧) :

تورد الضريبة المستحقة على التصاريح والرخص الإدارية المنصوص عليها فـــي المادة (٨٩) من القانون بلصق طوابع الدمغة أو بوضع خاتم آلة التخليص، وفـــى حالـــة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء أي تعديل فيها تؤدي الضريبة بلصق طوابع الدمغة، أو بآلات التخليص.

مادة (٣٨):

في تطبيق حكم المادة(٩٦) من القانون، تورد الضريبة المستحقة على النحو الآتى:

أ - بالنسبة للضريبة على عمليات توريد كل من المياه والكهرباء والغاز المنصوص عليها في البند (أ): تؤدى بإخطار شهرى تقدمـــه الجهات التي تورد المياه أو الكهرباء أو الغاز إلى مأمورية الضرائب المختصة، وذلك في موعد غايته نهاية الشهر التالي لشهر تحصيل الضريبة على أن يتضمن الإخطار عدد عمليات التوريد القائمة فعلا و التي استجدت خلال السنة من كل نوع على حده وقيمة الضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٤/خ/دمغة).

ب - بالنسبة للضريبة المنصوص عليها في البنود [ب] و[ج] و [د] و[هـــ] و [و]: تؤدى بإخطار تقدمة الجهات التي تورد أو تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز إلى مأمورية الضرائب المختصة، وذلك خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر على أن يتضمن الإخطار الكمية الموردة من كل نوع على حده خلال الشهر السابق وقيمة الضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٥/خ/دمغة).

مادة (٣٩) :

يقصد باشتراك التليفون في تطبيق حكم المادة(٩٩) من القانون ما يأتى:

أ - اشـــتراك التلـــيفون الأرضي (الثابت) و ذلك بالنسبة للمتعاقدين مع الجهة مؤدية الخدمة .

ب - اشتراك التليفون المحمول بنظام الفاتورة الشهرية وتجديد اشتراك التليفون بـــنظام الكارت المدفوع مقدماً أو بأي نظام من النظم المتبعة في التحصيل ولو كانت مدة اشتراكه تقل عن سنه.

ج - يكـــون أداء الـــضريبة بإخطار تقدمه الشركة فى نهاية الشهر التالي لشهر تحصيل الضريبة موضحاً به عدد الاشتراكات القائمة فعلا و المستجدة خلال السنة و قيمة الضريبة المستحقة.

ويـــتم توريد الضريبة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج رقم (١٦/خ/ دمغة).